

الحق في الرياضة

The Right to Sports

الأستاذة مريم بوعازي⁽¹⁾

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)

m.boughazi@univ-skikda.dz

تاريخ النشر
31 مارس 2025

تاريخ القبول:
12 مارس 2025

تاريخ الارسال:
30 نوفمبر 2024

الملخص:

لقد اتسع نطاق حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة ليمتد إلى كافة مجالات الحياة، مما أدى إلى ظهور حقوق جديدة على غرار الحق في الرياضة الذي برز الاهتمام به على جميع المستويات نتيجة تطور النشاط الرياضي وانتشاره الواسع ودوره الهام والحيوي في تنمية التعاون الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين وتحقيق التنمية المستدامة، فضلا عن كونه عنصرا أساسيا في ضمان التمتع الفعلي بالعديد من الحقوق الأساسية على غرار الحق في الحياة والصحة، وكذا الارتباط الوثيق بين الحق في الرياضة وبعض حقوق الإنسان ذات الصلة بالمجال الرياضي كالحق في الصحة والمساواة والكرامة الإنسانية والحق في السلامة الجسدية التي يجب احترامها في كافة التظاهرات والنشاطات الرياضية، مما فرض ضرورة الاعتراف بالحق في الرياضة وتكريسه كحق مستقل في العديد من المواثيق الدولية والنصوص القانونية الوطنية وتوحيد الجهود لترقية هذا الحق وحمايته.

الكلمات المفتاحية: الرياضة - حقوق الإنسان - التنمية - التربية البدنية - المواثيق الدولية.

Abstract :

Human rights in recent years have become more extensive and touch on various aspects of life, giving rise to many new rights, including the right to sports, which has gained attention worldwide due to the rise and prevalence of sports and its vital role in promoting international cooperation, enhancing global peace and security, and achieving sustainable development. Moreover, it plays a critical part in ensuring practical access to many fundamental rights, such as right to life and health, as well as the close relationship between the right to sports and other human rights, such as right to health, equality, human dignity, and the right to physical safety, all of which must be respected in all sports activities and events. Consequently, there is a pressing need to recognize the right to sports and establish it as an independent right in numerous international conventions and national legal texts, while also consolidating efforts to promote and safeguard this right.

key words: Sport, Human Rights, Development, Physical Education, International Conventions.



مقدمة :

تعد الرياضة من أبرز النشاطات الإنسانية التي عرفت اهتماما متزايدا، حيث تعددت أنواعها واتسعت أبعادها فصارت أكثر احترافا وتنظيما وأصبحت تؤدي دورا هاما في كافة المجالات، إذ لم تعد الرياضة وسيلة للترفيه والمتعة والحفاظ على اللياقة البدنية بل أصبحت عملا احترافيا ومصدرا للدخل وجني الأموال، إضافة إلى تأثيراتها المتزايدة وتشابك علاقتها بالعديد من المسائل وارتباطها بالعديد من المفاهيم خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو ما نتج عنه ظهور حق جديد يتمثل في الحق في الرياضة الذي بدأ تكريسه والاعتراف به شيئا فشيئا في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، بالنظر إلى أهمية النشاط الرياضي في ضمان التمتع ببعض الحقوق كالحق في الصحة، ودوره في بناء إنسان سوي قادر على تنمية مجتمعه وتعزيز السلم والأمن الدوليين، كما أن عالمية الرياضة تجعلها عنصرا أساسيا في تطوير عالم أكثر اتحادا وتعاونًا.

إن تطور المجال الرياضي وما أفرزه من إشكالات قانونية، خاصة في تداخله مع قضايا حقوق الإنسان فرض ضروره الاعتراف بالحق في الرياضة، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى تكريس الحق في الرياضة كحق مستقل؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سيتم الاعتماد على المنهجين الاستقرائي والتحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتحليلها للوصول إلى تحديد الأساس القانوني للحق في الرياضة، وتوضيح مظاهر ارتباطه ببعض الحقوق الأخرى، حيث سيتم تقسيم هذه المداخلة إلى عنصرين أساسيين، تم تخصيص الأول منهما للحديث عن مفهوم الحق في الرياضة أما الثاني فسيتم التطرق فيه لعلاقة هذا الحق بحقوق الإنسان الأخرى.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الرياضة

يعد الحق في الرياضة من الحقوق الجديدة التي ظهرت نتيجة اتساع مجالات النشاط الرياضي وتغلغلها في كافة القطاعات، وتنوع استخداماتها كوسيلة لتحقيق العديد من الأهداف على عدة مستويات، مما جعلها تتصل اتصالا وثيقا بتحسين حياة الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة، وهو ما أضفى عليها أهمية خاصة جعلتها محورا أساسيا في كافة السياسات والبرامج الوطنية والدولية، كما حظيت بإجماع عالمي على دورها الفعال في النهوض بالحياة الإنسانية، مما أدى إلى الاعتراف بالرياضة كحق من حقوق الإنسان في العديد من النصوص القانونية.

المطلب الأول: تعريف الحق في الرياضة وأهميته

يعد الحق في الرياضة من الحقوق حديثة الظهور، حيث جاء نتيجة الانتشار الواسع للنشاط الرياضي وتنوعه وتشابكه مع العديد من المجالات الأخرى، مما جعله محط اهتمام عالمي وهو ما يتطلب تعريف هذا الحق وإبراز أهميته.

الفرع الأول: تعريف الحق في الرياضة

يتحدد تعريف الحق في الرياضة من خلال تعريف الرياضة ذاتها، وهذه الأخيرة ليس لها تعريف محدد ومتفق عليه، ذلك أن النصوص القانونية تكاد تخلو من تعريف الرياضة وهو ما انعكس على الحق في الرياضة، مع ذلك نجد بعض المواثيق الدولية التي عرفت الرياضة على غرار الميثاق الأوروبي للرياضة الصادر عن مجلس أوروبا الذي عرفها بأنها كل شكل من أشكال النشاط البدني الذي يهدف، سواء تمت ممارسته بشكل منظم أم لا، إلى التعبير عن الحالة النفسية أو الجسدية أو تحسينها، تطوير العلاقات الاجتماعية أو الحصول على نتائج في المسابقات على جميع المستويات.⁽¹⁾

إن هذا التعريف يشير إلى نوع من الترفيه والراحة لا يميزه عن باقي وسائل الترفيه والراحة إلا بعده الجسدي وبالتالي لا يضيف على الرياضة أي نوع من الخصوصية أو يجعلها تكسب الإنسان حقا مستقلا عن حقوقه الأخرى المعترف بها، كما أن هذا التعريف لا يعكس واقع اليوم، فالتغيرات التي طرأت في السنوات الأخيرة جعلت الرياضة أمرا أساسيا بحيث أصبح الكثير يتخذها نشاطا مهنيا ومصدرا رئيسيا للدخل والحصول على الأموال، كما اتسعت أبعادها بشكل كبير وتعددت أهدافها.⁽²⁾

في ظل غياب تعريف قانوني للنشاط الرياضي فقد تعددت تعاريف الرياضة على المستوى الفقهي، فهناك من يعرفها بأنها "مجموع النشاطات البدنية التي يمكن تنظيمها في شكل ألعاب فردية أو جماعية وتخضع لقواعد خاصة".⁽³⁾

أو هي مجموعة تدريبات جسدية تؤدي بشكل فردي أو جماعي، بهدف الترويح عن النفس من خلال اللعب والمنافسة وفق قواعد معينة متفق عليها قد يكون الهدف منها ربحيا أو غير ربحي.⁽⁴⁾

كما تعرف الرياضة بأنها "ممارسة تمارين بدنية باتباع قواعد محددة بهدف تنمية القدرات الجسدية والذهنية للشخص، وهي تؤدي على سبيل التسلية أو الاحتراف، أو هي نشاط بدني أو فكري يتخذ شكل ألعاب جماعية أو فردية مضبوطة بقواعد يلتزم اللاعبون باحترامها ويتم بقصد تقوية النفس أو نظير مقابل مادي".⁽⁵⁾

وهناك من يعرف الرياضة على أنها "مجهود جسدي يقوم به شخص أو مجموعة أشخاص بهدف التسلية أو المنافسة أو الحصول على اللياقة البدنية، أو الفوز بجائزة معينة".⁽⁶⁾

الفرع الثاني: أهمية الرياضة

إن النشاط البدني هو سلوك يقوم به الفرد لغرض العمل أو العلاج أو الترويح عن النفس أو الوقاية ويشمل جميع أشكال أنشطة اللياقة البدنية أو الرياضية.⁽⁷⁾ فالمشاركة المنتظمة في الأنشطة الرياضية والبدنية تسهم في تكريس أساليب حياة صحية وتسهم في تعزيز التمتع بالحق في الصحة وبناء مجتمع سليم عقليا ونفسيا وجسديا، وبالنظر إلى الفوائد التي تحققها الرياضة فإن ممارسة الرياضة والمشاركة فيها تمثل إمكانية هدا إنمائيا رئيسيا.⁽⁸⁾ فالرياضة ظاهرة اجتماعية تحظى بقبول واهتمام واسع جدا حيث اتسعت أبعاد الرياضة لتصبح وسيلة هامة لتحقيق أهداف أخرى في مختلف المجالات، كالسياسة والدين والتراث الثقافي...، مما أضفى عليها بعدا دوليا وأكسبها تأثيرا بالغاً لدى جميع الشعوب.⁽⁹⁾

فقد أصبحت الرياضة مجالا من مجالات التعاون الدولي وتعزيز أواصر الصداقة والتضامن بين الشعوب ونشر مبادئ التسامح وهو ما يسهم في حماية السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين دول العالم، كما تعد عنصرا مؤثرا في العلاقات الدولية والتبادل الثقافي والتأثير على الرأي العام العالمي من خلال لفت الأنظار إلى قضايا هامة ومشتركة بدءا من المناسبات الرياضية الضخمة إلى الأنشطة الشعبية، حيث يعد الرياضيون سفراء للسلام من خلال مشاركتهم في التظاهرات الدولية والمحلية.

كما أن الرياضة من العناصر الأساسية والفعالة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بالنظر إلى دورها في تشجيع التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات وبلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي.⁽¹⁰⁾

إضافة إلى ذلك فقد أصبحت الرياضة مصدرا لإنعاش الاقتصاد وتطوير التبادلات التجارية والانفتاح السياحي والثقافي لما توفره من عائدات مالية ضخمة خاصة عند تنظيم الأحداث الرياضية، مما يتيح الفرصة لإقامة شراكات قوية ومتناسكة بين الدول والشعوب، فالرياضة، كظاهرة عالمية، القدره على دعم التعاون والتضامن بين شعوب العالم في كافة المجالات كونها تشجع على التقارب وتجاوز أسباب الخلاف والنزاع وتوطيد علاقات التعايش السلمي.⁽¹¹⁾

في ظل هذه الأهمية والدور البارز الذي أصبحت تؤديه الرياضة على كافة الأصعدة فقد تزايد الاهتمام العالمي بها وتكاثفت الجهود لتنظيم ممارستها ثم الاعتراف بها كحق من الحقوق الأساسية للإنسان.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق في الرياضة

في ظل انتشار الرياضة وتزايد الاهتمام بها وتطور أنواع النشاطات والتظاهرات الرياضية سواء على المستوى العالمي أو المحلي، كان لزاما تكريس حق الإنسان في الرياضة لضمان حمايته وتوفير الآليات القانونية لممارسته لذلك فقد عمدت الدول إلى سن نصوص قانونية سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

الفرع الأول: الأساس القانوني للحق في الرياضة في المواثيق الدولية

تخلو أغلب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وحتى الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان من أي إشارة إلى الحق في الرياضة أو حق الإنسان في ممارسة النشاط البدني، فهي لم تتضمن أي نص صريح يقر الرياضة كحق من حقوق الإنسان، مع ذلك فإن قراءة هذه الاتفاقيات يدل بشكل غير مباشر إلى الرياضة من حيث أنها تشكل أسلوبا ووسيلة هامة للتمتع بالحقوق المقررة في تلك الاتفاقيات على غرار الحق في الصحة والحياء والسلامة الجسدية والحق في العمل وكذا الحق في الراحة وأوقات الفراغ.⁽¹²⁾ فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹³⁾ في المادة 1/42 منه على "حق كل شخص في الراحة وفي أوقات الفراغ"، وهو ما مؤداه أن كل إنسان من حقه الاستمتاع بأوقات فراغه بأية طريقة مناسبة، ومنها ممارسة الألعاب الرياضية.

كما تضمنت بعض الاتفاقيات الخاصة بحقوق بعض الفئات الضعيفة على غرار الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة الإشارة إلى الحق في الرياضة، حيث نصت المادة 1/31 من اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁴⁾ على أن "تتعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه"، كما ألزمت المادة 30 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁵⁾ الدول الأطراف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الرياضية العامة والأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بذوي الإعاقة، وأن تكفل فرص متساوية أمام الأطفال المعوقين للمشاركة في الأنشطة الترفيهية والرياضية. وكذا اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)⁽¹⁶⁾ التي نصت في المادة 10 منها على ضرورة القضاء على التمييز ضد المرأة من خلال توفير الإمكانيات نفسها المتاحة للرجال لممارسة الرياضة والنشاط البدني.

أما الاعتراف بالحق في الرياضة صراحة فقد ورد في إعلان مبادئ التعاون الثقافي الصادر عن منظمة اليونسكو⁽¹⁷⁾ بالإضافة إلى مبادئ الميثاق الأولي المعتمد في أطلنطا عام 1996 عقب المؤتمر الأولي المنوي المنعقد ببائيس الذي أكد على أن ممارسة الرياضة حق

أساسي من حقوق الإنسان وأن كل فرد يجب أن يحظى بإمكانية ممارسة الرياضة وفقا لاحتياجاته.⁽¹⁸⁾

ومع زيادة إدراك أهمية هذا الحق تم نشر وثائق مماثلة أهمها الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة⁽¹⁹⁾ الذي نص في المادة الأولى منه على أن "لكل إنسان حقا أساسيا في ممارسة التربية البدنية والرياضية..."، كما فرض هذا الميثاق على الدول حماية هذا الحق بكل الوسائل الممكنة.

لم يقتصر الاعتراف بالحق في الرياضة على وقت السلم، بل شمل وقت النزاعات المسلحة أيضا، فقد أكدت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب على حقهم في ممارسة الرياضة ونصت على التزام الدولة الحاجز للأسرى باتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمتع بهذا الحق من خلال توفير الأماكن والأدوات الضرورية في جميع المعسكرات، كما نصت على حق المعتقلين في ممارسة التمارين الرياضية والمشاركة في الألعاب والرياضات في الهواء الطلق.⁽²⁰⁾

على الرغم من هذه المواثيق الدولية التي أفرت حق الإنسان في الرياضة صراحة، فغالبا ما يشار إلى هذا الحق بأنه "الحق المنسي"⁽²¹⁾ ذلك أن المواثيق سألقة الذكر تبقى مجرد توصيات صادرة عن هيئات ومنظمات دولية مما يجعلها مجردة من القوة القانونية الملزمة، كما أن الاتفاقيات الدولية التي أشارت إلى الرياضة فهي لم تنص عليها كحق مستقل، واقتصرت على إلزام الدول باتخاذ تدابير تهدف إلى تشجيع ممارسة النشاط البدني والرياضي،⁽²²⁾ مما يضي على الحق في الرياضة طابعا اجتماعيا يفرض على الدولة التزامات إيجابية لضمان التمتع به عن طريق توفير فضاءات ملائمة في الأحياء وأماكن العمل وحتى السجون، ودعم وتشجيع الأنشطة الرياضية، والعمل على جعلها جزء لا يتجزأ من نشاط الإنسان.

كما أن المواثيق الصادرة عن الهيئات الرياضية على غرار الميثاق الدولي للنشاط البدني فهي صادرة عن منظمات غير حكومية مما يجعلها غير ملزمة للدول لأنها غير مخاطبة بها ولا يمكن تطبيقها إلا في إطار التظاهرات الرياضية التي تنظمها تلك الهيئات، وعليه فهي لا تقر حقا عاما وعاميا للإنسان في الرياضة ذلك أن نطاق تطبيقها محدود وهو ما ينعكس على نطاق الحق في الرياضة ويجعله مقتصرًا على من يمتنون أو يحترفون ممارسة النشاط الرياضي.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحق في الرياضة في التشريعات الوطنية

أشارت بعض الدساتير الحديثة إلى الحق في الرياضة إما بشكل صريح كحق مستقل من حقوق الإنسان أو باعتبارها وسيلة للتمتع بالحقوق الأساسية الأخرى وضمانها، فقد أشار الدستور الإسباني في المادة 43 منه إلى الرياضة بصفته وسيلة لضمان التمتع الفعلي بالحق في

الصحة كما اعتبر الحق في الرياضة من الحقوق الاجتماعية، وكذلك الأمر بالنسبة للدستور البرتغالي لعام 2005 في المادة 79 منه.⁽²³⁾

كما كرس دستور نيكاراغوا هذا الحق صراحة في المادة 65 منه، أما في فرنسا فقد صدر القانون رقم 610/84 المتعلق بالرياضة الذي نص على أن ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية يشكل حقا لكل شخص أيا كان جنسه أو سنه أو قدراته أو مركزه الاجتماعي، غير أن هذا النص تم تعديله بموجب القانون 339/2003 بحيث تم إلغاء الحق في الرياضة واقتصر على اعتبار الأنشطة البدنية والرياضية عنصرا أساسيا للتعليم والثقافة والاندماج في الحياة العامة.⁽²⁴⁾

إضافة إلى ذلك فقد نص الدستور المصري لعام 2014 المعدل عام 2019⁽²⁵⁾ في المادة 84 منه على أن ممارسة الرياضة حق للجميع، وكذلك الأمر بالنسبة للدستور العراقي لعام 2005 بشكل صريح على الحق في الرياضة في المادة 36 منه، كما عمد المشرع العراقي تنفيذا للنصوص الدستورية إلى إصدار قانون لضمان حق الأفراد في الرياضة متمثلا في قانون وزارة الشباب والرياضة رقم 25 لسنة 2011.⁽²⁶⁾

أما الجزائر فقد عرفت العديد من القوانين المنظمة للنشاط الرياضي كان آخرها القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها⁽²⁷⁾ الذي اعترف في المادة الثالثة منه صراحة بأن ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية حق لكل المواطنين دون تمييز، كما أكد على أن تعليم التربية البدنية والرياضية إجباري في كل مستويات التكوين والتعليم المهنيين، وكذا المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين والمؤسسات العقابية ومؤسسات إعادة التربية.⁽²⁸⁾ كما نص قانون حماية الصحة وترقيتها في المادتين 67 و68 منه⁽²⁹⁾ على التزام الدولة بترقية ممارسة النشاطات البدنية والرياضية، قصد حماية صحة السكان وتحسينها وتكييف برامج هذه الأنشطة حسب السن والجنس والحالة الصحية وظروف حياة السكان وعملهم.

المبحث الثاني: علاقة الرياضة بحقوق الإنسان

إن حادثة ظهور الحق في الرياضة وغياب تكريسه بنصوص صريحة في جل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يطرح الإشكال عما إذا كان الحق في الرياضة يعد حقا مرتبطا بحق آخر أم أنه حق مستقل يحظى بحماية قانونية خاصة، خاصة أن ممارسة النشاط الرياضي له صلة وثيقة بالعديد من حقوق الإنسان الأساسية.

المطلب الأول: مدى استقلالية الحق في الرياضة

بالرجوع إلى النصوص القانونية التقليدية لحقوق الإنسان يتضح أنها لا تعترف بالحق في الرياضة كحق مستقل، إلا أن تطور الحياة الرياضية أدى إلى انفصال الحق في الرياضة عن

باقي الحقوق، حيث تتأكد استقلالية الحق في الرياضة عن باقي الحقوق الأخرى خاصة ذات الطابع الاجتماعي من خلال عدد موثيق دولية أبرزها الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضية وكذا الميثاق الأوروبي للرياضة والميثاق الأولمبي لعام 1996.⁽³⁰⁾

مع ذلك ورغم التكريس الصريح للحق في الرياضة في بعض المواثيق الدولية والدساتير الوطنية فإن نطاقه يبقى محدودا ونسبيا، ذلك أن ممارسة الرياضة كحق من حقوق الإنسان ذو طبيعة مزدوجة، فضلا عن كونه حقا قائما بذاته فهو أيضا حق تمكيني لممارسة وتعزيز غيره من الحقوق والحريات العامة داخل منظومة حقوق الإنسان.⁽³¹⁾

حيث ترتبط الرياضة ارتباطا وثيقا بتعريف العديد من حقوق الإنسان، مثل الحق في التعليم، الحق في الثقافة، الحق في الصحة والرفاهية وكذلك الحق في المشاركة السياسية، كما أن احترام حقوق الإنسان في نطاق ممارسة الأنشطة الرياضية تبدأ من حماية حقوق الرياضيين مع التأكيد على عالمية واستمرارية النشاط الرياضي.⁽³²⁾

تجدر الإشارة إلى أن هناك من يصنف الرياضة كحق من الجيل الثالث أي من حقوق الشعوب أو التضامن،⁽³³⁾ حيث تتم ممارسة الرياضة كحق من حقوق الإنسان في أكثر الأحوال بشكل جماعي في إطار تظاهرات وألعاب منظمة، إضافة إلى اعتبارها نشاطا عالميا يؤدي دورا هاما في التقريب بين الثقافات والشعوب وتنمية العلاقات فيما بينها.

من جهة أخرى فإن محدودية نطاق الحق في الرياضة يتجسد من خلال ضرورة عدم تعارضه مع حقوق الإنسان الأخرى، إذ يجب مراعاة احترام وحماية حقوق الإنسان في السياسات والبرامج الرياضية، عن طريق إدماج مبادئ حقوق الإنسان في كل جوانب الفعاليات الرياضية.⁽³⁴⁾

المطلب الثاني: ارتباط الحق في الرياضة بحقوق الإنسان الأخرى

تعد الرياضة من أكثر المجالات ذات العلاقة بضمان واحترام حقوق الإنسان ذلك أن العديد من الحقوق والحريات الأساسية وثيقة الصلة بالمجال الرياضي لذلك سيتم التركيز على أهم هذه الحقوق والمتمثلة أساسا في المساواة والكرامة الإنسانية والحق في الصحة والسلامة الجسدية.

الفرع الأول: المساواة وعدم التمييز

يعد مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وهو ما يستوجب تطبيق هذا المبدأ واحترامه في المجال الرياضي، إذ لا يجوز حرمان أي شخص من حقه في الرياضة لأي سبب كان ويجب على الدولة توفير المرافق اللازمة لممارسة هذا الحق لكافة مواطنيها دون أي تمييز.

ويعد تطبيق مبدأ المساواة من أكبر التحديات التي تواجهها حقوق الإنسان في المجال الرياضي، حيث يواجه تفعيل المساواة في ممارسة الرياضة العديد من العوائق الاقتصادية والاجتماعية واللوجستية كتوفير المرافق الرياضية والقدرة على الوصول إليها وتحمل نفقاتها والانتساب إلى الأندية الرياضية وغيرها، فالكثير من الأشخاص في العديد من الدول محرومون من التمتع بالحق في الرياضة بحكم الواقع الذي يعيشونه وقدره بلادهم على ضمان هذا الحق.⁽³⁵⁾

وقد استخدمت الرياضة كوسيلة من وسائل التمييز العنصري، حيث نجد العديد من الوقائع العنصرية التي تبرز انتهاك مبدأ المساواة، على غرار ما تعرض له حارس المرمى الياباني "ايجي كاواشيما" أثناء لعبه خارج اليابان من هتافات عنصرية مسيئة، كما انسحب المهاجم الياباني "يوكي ناكامورا" من النادي السلوفاكي "ريمافسكا سوبوتا" عام 2013 بسبب الاساءات العنصرية.⁽³⁶⁾

فضلا عن استخدام العبارات العنصرية ضد ذوي البشرة السمراء، وهو ما حدث مع اللاعب "ويلفريد زاه" إذ نشر أحد الأشخاص على صفحته على موقع تويتر تغريدة كتب فيها أنه "من الأفضل ألا تسجل أي هدف غدا أيها القبيح الأسود"، كما تعرض اللاعب محمود عبد الرزاق الشهير بشيكابالا للعنصرية بسبب بشرته السمراء.⁽³⁷⁾

وكذلك ما شهدته جنوب أفريقيا عام 1968 حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 2396 الذي تم تنفيذا له تجميد عضوية جنوب أفريقيا في اللجنة الأولمبية الدولية عام 1970 ردا على نظام الفصل العنصري الذي كان سائدا آنذاك، كما امتعنت الدول عن الاشتراك في أي تظاهرات رياضية مع جنوب أفريقيا، فقد انسحبت 30 دولة من الدورة الأولمبية المقامة في كندا عام 1976 بسبب مباراة في كرة الرجبي بين نيوزلندا وجنوب أفريقيا، وبذلك استخدمت الرياضة كوسيلة ضغط للقضاء على العنصرية وتحقيق المساواة حتى تم إنهاء سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا نهائيا عام 1994.⁽³⁸⁾

فضلا عن ذلك فقد تم منع التمييز العنصري في الألعاب الرياضية من خلال الإعلان العالمي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1977، كما تم اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية عام 1985، إضافة إلى ذلك فقد أكد النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم على نبذ التفرقة العنصرية في مجال كرة القدم ورصد لذلك العديد من الجزاءات.

الفرع الثاني: الحق في الكرامة الإنسانية

من الحقوق التي قد تكون عرضة للانتهاك عند ممارسة بعض النشاطات والألعاب الرياضة الحق في الكرامة الإنسانية الذي يعد حقا أساسيا متعدد الأبعاد وواسع النطاق، ولعل من أبرز الرياضات الماسة بالكرامة الإنسانية رياضة رمي أو قذف الأقزام التي تعد من أغرب الرياضات في العالم رغم عدم انتشارها والتي هي محل جدل قانوني كبير في أوروبا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، بالنظر إلى أن هذه الرياضة تتعارض مع الكرامة الإنسانية.

وتقوم هذه الرياضة على المنافسة في قذف الأقزام لأبعد مسافة ممكنة، بحيث يكون الفائز فيها هو من يتمكن من رمي القزم إلى أبعد نقطة، ويرتدي القزم لحماية جسده ملابس خاصة لممارسة هذه اللعبة إلا أن ذلك لا يحول دون حدوث إصابات بالقزم الذي يتم قذفه، فقد تفضي هذه اللعبة إلى وفاء الأقزام من جراء ممارستها.⁽³⁹⁾

وقد تعرض مجلس الدولة الفرنسي للعلاقة بين رياضة رمي الأقزام والحق في الكرامة الإنسانية عندما سمحت بلدية "مورسانغ سور أورج" بتنظيم مسابقة لقذف الأقزام، حيث أصدر قرارا بتاريخ 27 أكتوبر 1995 خلص فيه إلى إلغاء قرار رئيس البلدية الخاص بتنظيم المسابقة، مؤكدا أن استخدام شخص متأثر بإعاقة جسدية لممارسة الرياضة أو الألعاب يؤدي إلى تقويض كرامة الإنسان، الأمر الذي حدا بوزارة الداخلية الفرنسية فيما بعد إلى إصدار منشور لضبط بعض الأحداث العامة التي تتنافى مع حقوق الإنسان ومنها رياضة قذف الأقزام.⁽⁴⁰⁾

وعقب قيام أحد الأقزام بالطعن في قرار مجلس الدولة أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تأسيسا على أن ذلك القرار ينتطوي على تدخل في حريته الاقتصادية وحقه في الحصول على المال بالطريقة التي يراها مناسبة طالما أنها لا تخالف القانون، ذهبت اللجنة إلى تأييد حظر قذف الأقزام باعتباره يخالف النظام العام الفرنسي على اعتبار أن هذه الرياضة تمثل مساسا بالكرامة الإنسانية التي تشكل عنصرا جوهريا من عناصر النظام العام، ومن ثمة فقد أكدت قرارات كل من مجلس الدولة الفرنسي ولجنة حقوق الإنسان عدم مشروعية التكبسب من رياضة رمي الأقزام وكذا حظر دفع نقود من قبل الجمهور لمشاهدة هذا النوع من المسابقات أو العروض التي تنطوي على مساس بالكرامة الإنسانية.⁽⁴¹⁾

الفرع الثالث: الحق في الصحة

يعد الحق في الصحة أكثر الحقوق ارتباطا بالحق في الرياضة على اعتبار أن هذه الأخيرة تشكل وسيلة أساسية في ضمان صحة جيدة والوقاية من الأمراض والحفاظ على اللياقة البدنية.

فالحق في الصحة والحصول على أفضل رعاية صحية من أهم احتياجات الإنسان ومتطلبات الحياة الكريمة وهي التي تجعله قادرا على التمتع بحقوق الإنسان الأخرى ومؤهلا لأن يكون عنصرا منتجا ونافعاً في مجتمعه، وبذلك تعد الرياضة من أهم وسائل ضمان هذا الحق، فقد أثبتت الدراسات أن الرياضة تسهم بشكل أساسي في الوقاية من الأمراض والحد من التوتر والإرهاق وتحسين الحالة النفسية والحفاظ على اللياقة البدنية، كما تقوي مناعة الجسم وتدعم مقاومة الإنسان لمتاعب الحياة.⁽⁴²⁾

الفرع الرابع: الحق في السلامة الجسدية

يرتبط الحق في السلامة الجسدية ارتباطا وثيقا بالحق في الرياضة، من حيث أن هذه الأخيرة ضرورية لتقوية البنية الجسدية للإنسان ووقايته من مختلف الأمراض، بالمقابل فإن هناك العديد من الرياضات خاصة القتالية التي قد تشكل مساسا بسلامة جسم الإنسان لما تتضمنه من ممارسة العنف والضرب، لذلك فقد تم تقييدها بالعديد من القواعد القانونية لضمان الموازنة بين ممارسة الحق في الرياضة والحفاظ على السلامة الجسدية، وعليه فإن الرياضة تشكل من جهة ضمانا للتمتع بالسلامة الجسدية، وسببا للمساس بها من جهة أخرى.

حيث تعد الرياضة سببا لإباحة بعض الممارسات التي يعتبرها القانون أفعالا إجرامية، على غرار الضرب والمساس بسلامة الجسم التي تتحول إلى أفعال مشروعة عندما يتم ارتكابها في الألعاب الرياضية،⁽⁴³⁾ ذلك أن بعض الرياضات ينطوي على ضرب أو جرح كالملاكمة والجيدو والكاراتي... وغيرها وقد تؤدي إلى القتل في بعض الأحيان، وهي بحسب الأصل جرائم جنائية يعاقب عليها قانون العقوبات، غير أن رجحان المصلحة المتحققة من ممارستها، والمتمثلة في النهوض بمستوى الصحة البدنية والنفسية لأفراد المجتمع على الضرر الذي يمكن أن يحدث من جرائمها والمتمثلة في المساس بسلامة الجسم، أدى إلى إباحة هذا النوع من الرياضات.⁽⁴⁴⁾

الفرع الخامس: الحق في التنمية

يعرف الحق في التنمية بأنه تجنيد الموارد المادية والبشرية من أجل رفع مستوى حياة السكان في وسط اجتماعي وثقافي ملائم، وهو حق من حقوق الجيل الثالث، ويرتبط هذا الحق مع الحق في الرياضة من حيث أن هذه الأخيرة أصبحت وسيلة هامة لتحقيق التنمية من خلال توفير مناصب عمل سواء في الاتحادات أو الأندية الرياضية التي يتزايد عددها يوما بعد يوم، وكذا الصناعات المرتبطة بها لإنتاج المعدات والألبسة الرياضية، فضلا عن العمل في الإعلام والطب الرياضي... وغيرها، إضافة إلى الأرباح الهائلة الناتجة عن تنظيم المنافسات الرياضية التي تسهم بشكل كبير في الانتعاش الاقتصادي وترويج الإنتاج المحلي وتنشيط السياحة واستقطاب الاستثمارات، وما يترتب عن كل ذلك من تسليط الضوء على قدرات البلد المنظم

وواقعه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتشجيع التعاون بين الشعوب والانفتاح على بعضها وإتاحة الفرصة لتحقيق العديد من المصالح والأهداف.⁽⁴⁵⁾

خاتمة:

إن أهمية الرياضة وتأثيراتها متعددة الأبعاد على كافة مجالات الحياة المعاصرة وما أصبحت تثيره من نزاعات وإشكالات تشمل عددا غير محدود من القطاعات، نتج عنه الاعتراف بممارسة الرياضة كحق من حقوق الإنسان الذي تم تكريسه من خلال العديد من النصوص القانونية سواء على المستوى الدولي أو الوطني، التي تفاوتت في معالجة هذا الحق وضمانات حمايته ولكنها اتفقت بشكل أو بآخر على الاعتراف بهذا الحق.

حيث عرف هذا الحق تطورا ملحوظا، فبعد أن كان يشار إليه كضمان للتمتع ببعض الحقوق كالصحة والتعليم تم تكريسه كحق مستقل في مواثيق دولية خاصة تبعا للأهمية والتأثير واسع النطاق للرياضة على المستوى العالمي، وهو ما يعكس حداثة التكريس القانوني للحق في الرياضة، كما أن ارتباط هذا الحق بالعديد من حقوق الإنسان أدى إلى اتساع نطاق هذا الحق وتشعب مجالاته.

بناء على ما سبق يتبين أن ضمانات استقلالية الحق في الرياضة غير كافية بالنظر إلى حداثة النصوص القانونية المقررة له، لذلك وجب تعزيز حماية هذا الحق من خلال:

- اعتماد اتفاقية خاصة بالحق في الرياضة توضح مفهومه ونطاقه وضمانات حمايته.
- العمل على اتخاذ التدابير اللازمة على المستوى الوطني لتمكين الأفراد من التمتع الفعلي بهذا الحق.

- ضرورة تكريس الحق في الرياضة في كافة اتفاقيات حقوق الإنسان خاصة الإقليمية منها لضمان تفعيل الحماية القضائية عن طريق آلية الشكاوى الفردية.

الهوامش:

⁽¹⁾ Article 02 du charte européenne du sport révisée, Recommandation CM/Rec(2021)5, adoptée par le comité des ministres du conseil de l'europe le 13 octobre 2021.

⁽²⁾ Franck Latty, "Le sport", in Jean-Marc Thouvenin et Anne Trebilcock, **Droit international social**, Tome 2, Bruylant, Bruxelles, 2013, p 1880.

⁽³⁾ Kéba Mbaye, "Le sport et les droits de l'homme", **Revue olympique**, Vol. XXVI-24, Décembre 1998-Janvier 1999, p 08. Publié sur le site internet: https://library.olympics.com/Default/doc/SYRACUSE/177718/le-sport-et-les-droits-de-l-homme-par-le-juge-keba-mbaye?_lg=en-GB. 15/08/2024, 10:23.

⁽⁴⁾ م. م. ديمين حسين علي، "الحق في ممارسة الرياضة من منظور دستور العراق والداستاتير المقارنة"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 49، 2024، ص 92.

⁽⁵⁾ ماهر جميل أبوخوات، "النظام القانوني الدولي لممارسة الألعاب الرياضية"، مجلة الدراسات القانونية

- والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد الثالث، العدد 02، 2017، ص 18.
- (6) يحلى رايح، الحماية الجزائرية للنشاط الرياضي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيد، 2019-2020، ص 05.
- (7) علي مجيد العكيلي وشورش حسن عمر، "الحماية الدستورية للحق في الرياضة"، مجلة طبئة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد الثالث، العدد الأول، المركز الجامعي سي الحواس بركة، 2020، ص 55.
- (8) ويلفريد ليمكي، "دور الرياضة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة"، مقال منشور بتاريخ 01 ديسمبر 2016 على الموقع الإلكتروني، <https://www.un.org/ar/chronicle/article/20132,18/11/2024,22:19>.
- (9) م.م. ديمين حسين علي، المرجع السابق، ص 90.
- (10) ويلفريد ليمكي، المرجع السابق.
- (11) المرجع نفسه.
- (12) Franck Latty, Op.Cit, p 1881.
- (13) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
- (14) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، تم اعتمادها بتاريخ 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990.
- (15) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت بتاريخ 13 ديسمبر 2006، دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008.
- (16) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت بتاريخ 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 سبتمبر 1981.
- (17) Déclaration des principes de la coopération culturelle internationale, adoptée le 4 Novembre 1966 à Paris, France.
- (18) Kéba Mbaye, Op.Cit, p 08.
- (19) الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، المعتمد من قبل منظمة اليونسكو سنة 1978، والمعدل سنة 1991 وتمت مراجعته بتاريخ 18 نوفمبر 2015.
- (20) المادة 38 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950.
- (21) الرياضة وحقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، <https://www.futurelearn.com/info/courses/sport-for-sustainable-development-rabic/0/steps/333691,20/08/2024,10:25>.
- (22) Franck Latty, Op.Cit, pp 1883-1884.
- (23) Ibid, p 1880.
- (24) Franck Latty, Op.Cit, p 1885.
- (25) دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في 23 أبريل 2019.
- (26) علي مجيد العكيلي وشورش حسن عمر، المرجع السابق، ص 57.
- (27) قانون رقم 05/13 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 22 رمضان 1434 الموافق 31 يوليو

2013.

(28) المواد 15، 17-18 من القانون 05/13 بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

(29) قانون رقم 11/18 مؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، الجريدته الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 ذوالقعدة 1439 الموافق 29 يوليو 2018.

(30) Franck Latty, Op.Cit, p 1882.

(31) https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/13/13_2019_01_10!11_34_26_AM.pdf, 12 / 10 / 2024, 20:17.

(32) عبد الكريم خالد جميل، "الرياضة وعلاقتها بحقوق الإنسان والحريات"، مقال منشور بتاريخ 2023/11/20 على الموقع الإلكتروني:

https://www.uoanbar.edu.iq/SportCollege/News_Details.php?ID=563, 17/08/2024, 23:07.

(33) Jean Morange, "Sport et droits de l'homme", *Revue Juridique et Economique du Sport*, Centre de droit et d'économie du sport, Limoges, N°22, 1992, p.3.

(34) ماري هارفي، "حتى يكون احترام حقوق الإنسان في القلب من الرياضة"، مقال منشور بتاريخ 2019/02/20 على الموقع الإلكتروني:

<https://www.openglobalrights.org/putting-respect-for-human-rights-at-the-heart-of-sport/?lang=Arabic, 15/08/2024, 09:58>.

(35) عبد الكريم خالد جميل، المرجع السابق.

(36) محمد سمير، "حقوق الإنسان في المجال الرياضي"، مجلة الرياضة والقانون، مركز التحكيم الرياضي أبو ظبي، العدد الأول، يناير 2023، ص 132.

(37) محمد سمير، المرجع السابق، ص 133.

(38) ماهر جميل أبوخوات، المرجع السابق، ص 46.

(39) محمد سمير، المرجع السابق، ص ص 123 - 124.

(40) *Conseil d'état français, Arrêt du 27 octobre 1995, Commune de Morsang-sur-Orge (arrêt dit du lancer de nain)*. Disponible sur le site: <https://mafr.fr/fr/article/conseil-detat-15/>, 22/08/2024, 20:53.

(41) Manuel Wackenheim c. France, Communication No. 854/1999, U.N. Doc. CCPR / C / 75 / D / 854 / 1999 (2002), § 7.4 et 7.5.

(42) ماهر جميل أبوخوات، المرجع السابق، ص ص 36 - 37.

(43) المرجع نفسه، ص 16.

(44) محمد سمير، المرجع السابق، ص ص 109 - 110.

(45) ماهر جميل أبوخوات، المرجع السابق، ص ص 41 - 43.